وليسا بشئ وفى شمول الاباء والامهات الاجداد والجدات من حيث انهم اجل
فى القرب من العم والخال وصيغة الجمع ومن انهم ليس اباء حقيقة والجمع
انما هو باعتبار المأذ وبين قضية للمطابقة وما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد
وقيل من له عليه ولاية وقيل الولد وقيل ما يجد الانسان فى دار
ولا يعلم به وفى الخبر انه الرجل يكون له وكيل يقوم فى ماله ويأكل بغير اذن
وكذا رخص لمن مر بنخل او فاكهة او زرع اتفاقا ان يأكل منه من غير
افساد ولا حمل على المشهور للنصوص منها مرسل ابن ابى عمير الذى فى قوة
الصحيح عندهم ايجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة
او من غير ضرورة قال لا باس ومنها الخبر كل ولا تحمل قلت جعلت فداك
ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم والسيد
وجماعة على المنع لاصالة العصمة وقبح التصرف فى مال الغير ولاشتماله على الحظر
وللنهى عن مثله فى الكتاب الا مع التراضى وللصحيح لا يحل له ان يأخذ منه
شيئا وللخبر يمر بالزرع فيأخذ منه السنبلة قال لا قلت اى شئ السنبلة قال
لو كان كل من يمر به يأخذ منه السنبلة كان لا يبقى منه شئ وهو الاقوى
وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخ من قوة
ويمكن الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك ومنهم لذلك
من اشترط فى الجواز عدم علم كراهة المالك او ظنها ومنهم من خص المنع
بالزرع للخبر المذكور فى السنبلة ويدفعه الصحيح السابق المانع فان فيه ذكر
النخل والكرم والشجر والمباطخ ايضا مفتاح اذا علم الحل والحرمة ثم شك
فى طريان الاخر استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين بالشك كما فى النصوص و

على ظنه

على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات ففى الصحيح
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من
المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره
حتى تعرف انه حرام بعينه كما مر واذا جهل حال مال الباذل لم يجب السؤال
لذلك ولقرينة اليد والاسلام وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى
مفتاح يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر للصحيح ملعون من جلس على
مائدة يشرب عليها الخمر وفى رواية اخرى طائعا وفى اخرى من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر والاكل هو مورد الاكثر
لكن الاعتماد على الاول لصحة السند وللخبر فى مائدة شرب عليها الخمر او مسكر
انه حرمت المائدة والحق به ساير المسكرات والفقاع لانه يسمى خمرا وللخبر
المذكور وعداه العلامة الى الاجتماع على الفساد واللهو والحلبى لم يجوز
الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولم نقف على ماخذه الباب الثالث
فى اللواحق القول فى الاضطرار قال الله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ
مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وقال فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وقال إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ مفتاح كل ما يحرم تناوله
فانما يحرم مع الاختيار اما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة ولنفى
الحرج ولحديث لا ضرر ولا ضرار سواء خاف التلف او المرض او الضعف
المؤدى الى احدهما لان ذلك كله اضطرار ومنعه على تقدير حرج منفى
خلافا للجماعة فى الاخيرين وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب على ظنه كنظائره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)